

## زكاة

القرار رقم (IZD-2021-708) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21435) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ربط زكوي - ربح استيراد غير مصرح به - فروقات جمركية - مصروف دعاية وإعلان - مصاريف جائزة الحسم - أرصدة بنوك دائنة - ذمم تجارية دائنة - أرصدة دائنة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: ربح استيراد غير مصرح به، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ فروقات جمركية على صافي الربح المعدل ذلك أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل. فيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إضافة المدعى عليها مبالغ مصاريف الدعاية والإعلان، حيث إن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها. فيما يتعلق بالبند الثالث: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٣م، والبند الرابع: ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ ذمم تجارية دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٣م - أجابت الهيئة بأن أولاً: تم مقارنة إقرار المدعية مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية؛ وعليه فإنه تم تريبها بنسبة (١٥٪) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل. ثانياً: بشأن مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م، دفعت المدعى عليها بأنها رفضت المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي. ثالثاً: بشأن إضافة مبالغ كأرصدة دائنة حال عليها الحول فإن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لادعائها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل - ثبت للدائرة أن في شأن البند الأول: لم تقدم المدعية مستندات تدعم أقوالها، وعليه ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند بتطبيق نسبة الربح (١٠٪) ورفض اعتراض المدعية في فروقات الاستيرادات في هذه الفقرة لعدم تقديم ما يثبت. وبشأن مصروف الدعاية والإعلان لعام ٢٠١٣م فتعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات

أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قد قدمت حركة الحساب ولم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف مثل الفواتير والاتفاقيات، كما ثبت أن المدعية قدمت حركة الحسابات للبند الثالث وأتضح صحة ادعائها في عدم حولان الحول للعام ٢٠١٣م - مؤدى ذلك: أولاً: فيما يتعلق ببند ربح استيراد غير مصرح به: أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة ربح استيراد خارجي. ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروقات الاستيراد. ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م. ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ارصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٣م. رابعاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٣م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المواد (٤/أولاً و٥)، و(١/٥/أ)، و(٢/٦)، و(٣/١٣/أولاً)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية ... (سجل تجاري رقم ....) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود، البند الأول: ربح استيراد غير مصرح به، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ فروقات جمركية على صافي الربح المعدل ذلك أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م، تعرض المدعية

على إضافة المدعى عليها بمبالغ مصاريف الدعاية والإعلان، حيث تدعي المدعية أن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها. البند الثالث: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ كأرصدة دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٣م.

البند الرابع: ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٣م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ ذمم تجارية دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٣م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: ربح استيراد غير مصرح به تم مقارنة إقرار المكلف مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية وعلية تم فإنه تم تربيعها بنسبة (١٥٪) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل استناداً إلى الفقرة (١٠) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م، قامت المدعى عليها برفض المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي، استناداً على المادة الخامسة الفقرة (١/أ) والمادة (٢١) الفقرة الثالثة. البند الثالث: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٣م أنها قامت بالفحص المداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لدعايتها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل. البند الرابع: ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٣م، أنها قامت بالفحص المداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لدعايتها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنه حاول إرفاق مستندات جديدة قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة وأفادته الدائرة بأن رد المدعى عليها على دعواه في شهر ١١ عام ٢٠٢٠م وعليه إرفاق المستندات والردود في ذلك الوقت. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان ليهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، فيما يتعلق بأربعة بنود وبيانها تاليًا:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** ربح استيراد غير مصرح به، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ فروقات جمركية على صافي الربح المعدل ذلك أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل، في حين دفعت المدعى عليها تم مقارنة إقرار المدعية مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية وعلية تم فإنه تم تربيدها بنسبة (١٥٪) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل. وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ التي نصّت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» ونصت الفقرة (٣/أولاً) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ التي نصّت على: «يُقدّر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد وهي ثلاثة ونصف بالمئة (٣,٥٪) لمستوردي المواشي والأسماك الطازجة والخضار والفاكهة وسبعة بالمئة (٧٪) للأرزاق (القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمّن، البن، الزيوت)، وعشرة بالمئة (١٠٪) لما عدا ذلك، كما يقدر صافي ربح بواقع ١٥٪ للمشتريات الداخلية». بناءً على ما تقدم، حيث إن المدعية تدعي أن سبب الاختلاف هو أن قد

تم تسجيل بعض المشتريات التي تخص العام في سجلات العام ٢٠١٤ ولم تقدم المدعية مستندات تدعم أقوالها وأما احتساب المدعى عليها ربح استيراد بنسبة (١٥٪) فإنه بناء على المادة (١٣) الفقرة (أولاً/٣) من لائحة الزكاة فإن نسبة ربح الاستيراد الخارجي هي (١٠٪) وعليه ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند بتطبيق نسبة الربح (١٠٪) ورفض اعتراض المدعية في فروقات الاستيرادات في هذه الفقرة لعدم تقديم ما يثبت.

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إضافة المدعى عليها مبالغ مصاريف الدعاية والإعلان، حيث تدعي أن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها رفضت المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي. وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة» واستناداً على نص الفقرة (٢) من المادة (٦) منها والتي نصت على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قد قدمت حركة الحساب ولم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف مثل الفواتير والاتفاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م.

**فيما يتعلق بالبند الثالث:** أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ كأرصدة دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٣م، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بالفحص المداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لادعائها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)

وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.» واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ما قدم من دفعات ومستندات. فقد قدمت المدعية حرك الحسابات للبند أعلاه واتضح صحة ادعاءها في عدم حوّلان الحال للعام ٢٠١٣م وأن رصيد ما حال عليه الحال هو (١٧٣,٦٠٧) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند ارصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٣م.

**فيما يتعلق بالبند الرابع:** ذمم دائنة حال عليها الحال للعام ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبالغ ذمم تجارية دائنة حال عليها الحال وتدعي أنه لم يحل الحال على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٣م، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بالفحص المداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لادعاءها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.» واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ما قدم من دفعات ومستندات. فقد قدمت المدعية حرك الحسابات للبند أعلاه واتضح صحة ادعاءها في عدم حوّلان الحال للعام ٢٠١٣م، وأن رصيد ما حال عليه الحال هو (٨٦٨,٣٢٦) ريال الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة حال عليها الحال للعام ٢٠١٣م.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** فيما يتعلق ببند ربح استيراد غير مصرح به:

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة ربح استيراد خارجي.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروقات الاستيراد.

**ثانياً:** رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٣م.

**ثالثاً:** تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ارصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٣م.

**رابعاً:** تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**